

الآليات القانونية لحماية العميل في عقد المضاربة Mécanismes juridiques de protection du client dans un contrat mudaraba



جهد زهاط - طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم
القانونية و السياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة

ملخص المقال باللغة العربية:

يعتبر التمويل بعقد المضاربة من أهم التمويلات البنكية التشاركية التي تساهم في تحقيق التنمية وتحريك عجلة الاقتصاد وذلك عن طريق التعاون بين المؤسسة البنكية التشاركية صاحبة المال والمضارب صاحب الخبرة قصد إنجاز مشروع معين يضمن تحقيق الربح وتنمية الاقتصاد وتحفيز الاستثمار. وتسعى المؤسسات البنكية التشاركية من خلال هذا التمويل إلى تحقيق أهداف تجارية بحثة بأقل تكلفة ممكنة لكنها في غالب الأحيان تراعي مصلحتها الاقتصادية الفضلى على حساب مصلحة العميل ولا تراعي أي اهتمام لمركز العميل المستهلك متجاهلة في ذلك جودة الخدمة المعروضة عليه وعدم احترام الضوابط القانونية المتعلقة بها، فاعتماد الجودة يبقى حجر الزاوية في أي تصور لسياسة تضمن تحقيق التوازن بين المؤسسة البنكية التشاركية والعميل وإقرار حماية وقائية فعالة تضمن له التعاقد في أحسن الظروف، وإزاء هذا الوضع كانت حماية هذا الأخير والالتزام بضمان حقوقه من الضروريات التي اتخذتها الدولة في العديد من المواقف التي كرس فيها اهتمامها بالمستهلك بصفة عامة كان آخرها القانون رقم 08.31 المتعلق بتدابير حماية المستهلك والذي يعتبر الإطار القانوني المنظم لحماية المستهلك بما فيه مستهلك الخدمات البنكية والتي يعتبر عقد المضاربة من بينها. ومن بين وسائل حماية مستهلك الخدمات البنكية نجد الالتزام بالإعلام، وحماية العميل من الشروط التعسفية، وحق الرجوع وكذلك تدخل القضاء لإقرار التوازن العقدي.

الكلمات الإفتاحية:

عقد المضاربة، المؤسسات البنكية التشاركية، حماية رضا العميل، عقد الإذعان.

Résumé de l'article en langue française :

Le financement mudaraba est parmi les financements bancaires les plus importants, il contribue à la réalisation de développement et à la mise en mouvement de la roue économique et ce grâce à la coopération entre l'institution bancaire participative qui détient de l'argent et la personne qui détient l'expérience afin de réaliser un projet spécifique qui garantit le profit, le développement économique et stimulation de l'investissement.

Les établissements bancaires participatifs, à travers ce financement, cherchent à atteindre des objectifs commerciaux au moindre coût possible, mais dans la plupart des cas ils prennent en compte leur meilleur intérêt économique au détriment de l'intérêt du client et ne prennent en compte aucune préoccupation pour le consommateur du client poste, au mépris de la qualité du service qui lui est proposé, et du non-respect des contrôles légaux en la matière. L'adoption de la qualité reste la pierre angulaire de toute conception d'une politique assurant un équilibre entre l'établissement de banque participative et le client et l'adoption d'une protection préventive efficace lui garantissant de contracter dans les meilleures conditions. L'engagement de garantir ses droits figuraient parmi les nécessités prises par l'État dans bon nombre des situations dans lesquelles il était consacré Ses intérêts auprès du consommateur en général, dont le plus récent était la loi n° 08.31 relative aux mesures de protection du consommateur, qui est le cadre juridique régissant la protection des consommateurs, y compris le consommateur de services bancaires, parmi lesquels figure le contrat spéculatif.

Parmi les moyens de protection du consommateur de services bancaires, on retrouve l'obligation d'informer et de protéger le client des conditions arbitraires et le droit de recours, ainsi que l'intervention du pouvoir judiciaire pour établir l'équilibre contractuel.

les mots clés :

Contrat mudaraba- Institutions bancaires à participation- Protection de la satisfaction client- contrat d'acquiescement.

مقدمة:

يتميز التمويل التشاركي بقدرته على تعبئة الموارد المالية الاقتصادية والثروات النقدية وتوجيهها إلى قنوات الاستثمار ومجالات الاستخدامات الفعلية، بعيدا عن حجوز الاكتناز وعن المعاملات الربوية القائمة على سعر الفائدة، وذلك باعتماده على أسس شرعية ترفع الحرج عن المتعاملين الذين يطمئنون من أن أموالهم توظف وفق منهج شرعي سليم، واستحضار مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الإنتاجية المرتبطة بالضروريات الأساسية وتغليب مبدأ حاجيات المجتمع ومصالحه على الحاجيات والمصالح الخاصة بالأفراد¹. كما تظل البنوك التشاركية الوعاء الأكثر احتواءا لعمليات التمويل التشاركي من خلال التركيز على المشاريع الإنتاجية التي تحقق عوائد مهمة عبر صيغ من التمويلات نص عليها القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وتتمثل في التمويل بالمراجعة والتمويل بالمشاركة والتمويل بالإجارة المنتهية بالتملك والتمويل بالإستصناع والتمويل بعقد السلم ثم التمويل بعقد المضاربة².

وهذا الأخير هو موضوع الاهتمام بحيث يعتبر التمويل بعقد المضاربة من أبرز التمويلات التشاركية الاستثمارية التي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي وتحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار دون عناء البحث عن الشخص الأمين المستقيم، وتلبي حاجات رجال الأعمال والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا³، ومن هذا المنطلق أتت رغبة المشرع المغربي في سن وتفعيل مقتضيات قانونية خاصة بحماية مستهلك الخدمات البنكية والتي من بينها مستهلك عقد المضاربة أو العميل في عقد المضاربة، رغم مختلف العوائق التي يواجهها هذا العقد والتي من أبرزها عدم تفعيل هذا العقد على أرض الواقع بالرغم من تجربة البنوك التشاركية في المغرب لأزيد من 7 سنوات.

ويقصد بعقد المضاربة طبقا للمادة 58 من قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال)، تقدم بموجبه رأس المال عقدا أو عيننا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين⁴. ولقد عرفت المجتمعات البشرية المضاربة في معاملاتها على مر العصور كواحدة من صور التعامل داخل الأسواق. إلا أن تطبيقاتها وركائزها اختلفت من مجتمع لآخر، وذلك حسب مستوى التقدم

1- سيدي محمد الورد، التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية واقع التحديات المشهود، الطبعة الأولى، إصدارات الجمعية المغربية للإقتصاد الإسلامي، 2014، صفحة 143.

2 - المادة 58 من الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

3 - محمد أحمد حسين، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل الإسلامي، ماهيته، صيغته، مستقبله، وزارة الشؤون الدينية، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين، 2014، ص 6.

4 - زكرياء العماري، القانون البنكي مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمؤسسات الائتمان والعمليات التي تقدمها، دون ذكر الطبعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص 37.

الحضاري وطبيعة كل مجتمع وخلفيته الدينية والثقافية¹، وفي العالم الإسلامي ظهرت المضاربة بظهور الدولة الإسلامية التي يعود تاريخ ظهورها إلى سنة 1940م في ماليزيا حيث أنشئت فيها صناديق الإدخار بدون فائدة².

أما في المغرب فقد ظهرت المضاربة مع القانون البنكي رقم 12.103 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2014 وذلك بعد البوادر العديدة لتأسيس بنك إسلامي مغربي والتي كانت أبرزها مقالات الأستاذ بالبشير حين كان يمثل رئيس شعبة الدراسات الإسلامية، حيث أسهم في تنظيم ندوة دولية حول الاقتصاد الإسلامي وحلقات دراسية سنة 1986 بكلية الآداب بالرباط، ثم بعد ذلك تم إصدار منشور لوالي بنك المغرب رقم 17/و/1 بتاريخ 27 يناير 2017، يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها للعملاء، حيث خصص الباب الخامس منه لأحكام عقد المضاربة رغم عدم تفعيل هذه مقتضيات إلى أرض الواقع وإخراج عقد المضاربة لحيز الوجود لما له من مزايا كبيرة تساهم في تحقيق التنمية الشاملة وزيادة الدخل الفردي وتنمية الإستثمار.

من هنا يكتسي موضوع حماية العميل في عقد المضاربة أهمية عملية ونظرية، تتمثل هذه الأخيرة في غزارة الكتابات التي تعالج الموضوع من جانب تنزيهه على أرض الواقع والتساؤل حول آفاق تدخل المشرع المغربي لحماية الطرف الضعيف في عقد المضاربة، أما الأهمية العملية فتتجلى في فعالية عقد المضاربة في مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وتلافي مكامن خلل هذا العقد في ظل حاجة المقاول وخاصة المقاول الصغير إلى مثل هذه التمويلات لإنتاج المشروع المراد تمويله. لذلك فإن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتمحور حول أية مقارنة تشريعية أسسها المشرع المغربي لحماية العميل في إطار عقد المضاربة؟

وكفرض لهذه الإشكالية يمكن القول بأن المشرع المغربي قد عمل على تفعيل المقتضيات القانونية التي تركز حماية فعالة للعميل في إطار عقد المضاربة ضبطا للمعاملات بين أطراف هذا العقد وتجنب حدوث نزاعات في هذا الشأن، وذلك بالاعتماد على منهج أو مقارنة قانونية تحليلية يمكن من خلالها استقراء المقتضيات القانونية المنظمة لحماية مستهلك الخدمات البنكية والمقتضيات القانونية الخاصة بتنظيم عقد المضاربة حماية للعميل في إطارها. وللإجابة عن الإشكالية أعلاه والتحقق من الفرضية المصاغة يمكن طرح التصميم الآتي:

أولاً: آليات حماية العميل أثناء تكوين عقد المضاربة

ثانياً: آليات حماية لعميل أثناء تنفيذ عقد المضاربة

1- يوسف حمومي، عقود المالية التشاركية، الجزء الأول، طبعة 2019، مطبعة المعارف الجديدة 2019، ص 34.

2- خالد خديجة، البنوك الإسلامية- النشأة، التطور، الآفاق، منشورات دفا تر جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، دون ذكر المطبعة، 2003، ص 20.

أولاً: آليات حماية العميل أثناء تكوين عقد المضاربة

إن أهم ما يميز العلاقة بين المؤسسة البنكية التشاركية والعميل في مرحلة تكوين العقد هو ظهور نوع من التباين في التزامات الطرفين المتقابلين، فالطرف الأول يقترح على الطرف الثاني الضعيف عدة أشياء، ويفرض عليه بعض الشروط للحصول عليها في حالات معينة وهذه الوضعية من شأنها أن تنعكس بصورة سلبية على إرادة الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وتدفعه إلى اختيار ما يوافق مصلحة الطرف القوي¹. وهذا ما يدفع إلى التساؤل حول مدى ضمان التوازن العقدي في العقود البنكية التشاركية، وخاصة عقد المضاربة، وهل بالفعل يتمتع العميل في عقد المضاربة من إعلام كاف وآليات تبصير تمكنه من تكوين فكرة عن محتويات ومخاطر التصرف القانوني الذي هو مقدم عليه.

أ: تبصير رضى العميل في عقد المضاربة

يقصد بعقد المضاربة عقد مشاركة يقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة بحيث يقدم الأول مالا يوظفه أو يتاجر به الثاني في مجال خبرته على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي ينفقون عليها ابتداء فيما بينهما². وبالتالي فالمضارب صاحب الخبرة يحتاج إلى تبصير شامل وموضوعي في حدود المعقول، وذلك من أجل أن تتضح أمامه الصورة بكل أبعادها حتى يتمكن من التعبير عن إرادته بوعي تام من خلال التركيز على واجب الالتزام بالإعلام (1) ثم حماية رضى العميل من الإشهار الكاذب (2).

1: واجب الالتزام بالإعلام

شكل الالتزام بالإعلام أحد الآليات الأساسية التي تمكن المستهلك من الحصول على كل البيانات والمعلومات المتصلة بالعملية التعاقدية التي تربطه بالمؤسسة البنكية، والتي بناء عليها يتخذ قراره إما بالإقدام أو الإمتناع عن التعاقد³، وهذه القاعدة تجدها سندها القانون رقم 08.31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك وبالضبط المادة 3 منه، والتي تلزم كل مورد بأن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة⁴. وبالتالي فإن المؤسسة البنكية التشاركية ملزمة بإطلاع العميل

1 - مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2004-2005، ص 183.

2 - محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، دون ذكر الطبعة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2002، ص 64.

3 - وفاء بولارباح، مستهلك الخدمات البنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2018-2019، ص 38.

4 - يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته. وهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتجات والسلع وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية. تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي، المادة 3 من ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

على كافة المعلومات الضرورية والبيانات الخاصة بعقد المضاربة والشروط الأساسية لتنفيذ هذا العقد، وذلك حتى يتمكن من التعاقد وهو على بصيرة وإرادة واعية خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع وكيفية اقتسام الأرباح.

وبالرجوع إلى المادة 5 من قانون 08.31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك نجدها تنص على أنه يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريف التي يكون الإعلام بهما إجباريا تطبيقا للمادة 3 أعلاه الثمن أو التعريف الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى، وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلتزم المستهلك بأدائها.

وبذلك فإن المؤسسة البنكية التشاركية ملزمة بإعلام العميل بأنه سيتم اقتسام الأرباح باتفاق الطرفين معا وليس باتفاق المؤسسة البنكية وحدها، ثم إعلام العميل كذلك بأن رب المال أو المؤسسة البنكية التشاركية هي من تتحمل خسارة المشروع وحدها إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف العميل المضارب¹.

وبما أن عقود الإئتمان بشكل عام والعقود البنكية التشاركية بشكل خاص بما فيها عقد المضاربة هي عقود نموذجية كما هو الحال بالنسبة لعقد المراجعة فهل المشرع المغربي قادر على تفعيل الحماية المقررة للمستهلك في إطار عقد المضاربة، وهل المؤسسة البنكية التشاركية ستلتزم فعلا بإعلام العميل المضارب بجميع المعلومات الضرورية والبيانات الخاصة بعقد المضاربة؟ ولماذا إلى حد الآن لم تزعم البنوك التشاركية المغربية إلى تقديم منتج المضاربة والعمل به بالرغم من بدأ عملها منذ سنة 2017، فهل يقف أمام ذلك نص المادة 42 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1 كهاجس على أساس أن المؤسسة البنكية التشاركية وحدها من تتحمل خسارة المشروع، أم هناك عوائق أخرى تحول دون تفعيل عقد المضاربة وإخراجه إلى حيز الوجود.

2: حماية العميل من الإشهار الكاذب

يطرح تحديد المفاهيم وعلاقتها بالأخلاق صعوبات كبيرة أمام الباحث تنبع أساسا من طابعها المعيارى واتساع مجالها واختلاف طرق تناولها، وقد طالت هذه الصعوبة موضوع تخليق العقد وما يتفرع عنه من مبادئ حسن النية والصدق والتعاون والتزاهة، فعلى الرغم من الاعتراف التشريعي لمبدأ حسن النية المعبر عن العمق الأخلاقي للعملية التعاقدية قصد تحقيق التوازن المنشود، فإنه يبقى محل نظر في تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي، خصوصا لفئة هشة اقتصاديا كمستهلك الخدمات البنكية وخاصة التشاركية في إطار عقد المضاربة.

1 - المادة 42 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1، الصادر في 27 يناير 2017، يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإحارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كفاءات تقديمها للعملاء، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 6548 بتاريخ 2017/03/02، ص 580.

هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تأقلم هذه الفكرة مع الظروف المستجدة نتيجة التضارب¹ الواضح للمصالح بفعل الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة والتي تسبب أضرارا وخيمة على مستوى الحرية التعاقدية خاصة عندما تكون هذه الإعلانات الكاذبة هي الدافعة إلى التعاقد والمؤثر الرئيسي على إرادة العميل، فعلى مستوى القواعد العامة يمكن الاستناد إلى مبدأ حسن النية وخاصة الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وذلك بالرغم من أن الصياغة الواردة في هذا الفصل تؤثر على تحقيق الأمن القانوني في مجال حماية العميل في إطار عقد المضاربة وتجعل مرحلة تكوين العقد عرضة للتجاوزات والخروقات بدعوى عدم ترتيب أية مسؤولية للمؤسسة البنكية عن الأضرار التي تسببها الإشهارات الكاذبة والمضللة، كما أن مبدأ حسن النية يتنافى وسياسة المؤسسات البنكية في استدراج المتعاقد بإشهارات وإعلانات كاذبة ومضللة هدفها تحقيق الربح ولا تعير أية أهمية للزاهة والشفافية التي من المطلوب أن تسود مرحلة تكوين العقد.²

أما على مستوى القواعد الخاصة فيمكن الرجوع إلى المادة 115(3) من قانون رقم 08.31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أن الإشهار المخصص للقرض العقاري يجب أن يؤدي وظيفته الإخبارية وأن يتحلى بالزاهة وأن يكون أداة لإعلام المستهلك المقترض وعنوانه أو مقره الإجتماعي بصورة واضحة ومفهومة بالنسبة إلى المقترض، كما تنص أيضا الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي وهي معلومات إجبارية لا بد من توافرها حتى في الوثيقة³ الإشهارية لعقد المضاربة رغم الخصوصية التي يتميز بها هذا العقد، وخاصة فيما يتعلق بكيفية توزيع الأرباح على أساس أن العميل في عقد المضاربة لا يؤدي أقساطا شهرية وإنما يقتسم الربح مع المؤسسة البنكية وفق ما تم الإتفاق عليه.

وبالرجوع إلى باقي المواد الأخرى المنظمة للإشهار يمكن اللجوء إلى المادتين 21 و 23 من قانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك فالمادة 21 تؤكد على ضرورة الصدق الكافي في كل إشهار خاص بخدمة أو منتج، وذلك بتجنب ادعاء من شأنه أن يوقع متلقي الوثيقة الإشهارية في الغلط، والمادة 23 من نفس القانون منعت استعمال البريد الإلكتروني الخاص بالمستهلك المقترض سواء أكان استهلاكيا أو عقاريا دون إخباره، وقيدت ذلك بضرورة الحصول على موافقته المسبقة الحرة والصريحة.

1- عمر رجحي، الأمن القانوني والقضائي في حماية المستهلك، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2014-2015، ص 14.

2- إن المستهلك في حالة إذعانه بسوء نية المؤسسة البنكية فإنه يجب إثبات سوء نيته، وهذا أمر صعب لأنه لا يرتبط بالتصرفات الظاهرة من جهة ومن جهة أخرى تأثير القوة القانونية والاقتصادية على إثبات ذلك مما يكون معه الأمن القانوني مهددا.

3- إبراهيم وجعيدان، حماية المستهلك في القروض العقارية رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2010-2011، ص 81.

ب: العرض المسبق ومهلة التفكير

إن المستهلك في العقود البنكية بصفة عامة والعقود البنكية التشاركية بصفة خاصة غالبا ما يوقع العقد على عجل دون معرفة لإلتزامه ودون دراسته لشروط العقد الشيء الذي يؤدي إلى استغلال إرادته، ولهذا تدخل المشرع المغربي وأقر ما يعرف بالعرض المسبق فارضا على المؤسسة البنكية الإبقاء على عرضها¹ خلال فترة زمنية كافية لنضج رضا العميل. وعليه سيتم دراسة هذه الفترة من خلال الخاصية الإلزامية للعرض المسبق (1)، ثم ارتباط العرض المسبق بمهلة التفكير والتروي (2).

1: الخاصية الإلزامية للعرض المسبق

تنص المادة 117 من قانون تدابير حماية المستهلك رقم 08.31 على أنه فينا يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض، وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصا طبيعيا ومصرحا به من قبل المقترض، وارتباطا بعقد المضاربة فيتعين على المؤسسات البنكية التشاركية قبل إبرام عقد المضاربة أن ترسل نموذجا من العقد إلى العميل من أجل دراسته بتفكير هادئ قصد تقدير النتائج المترتبة عن إبرام هذا العقد، وذلك وفق شكلية خاصة ومحددة² تتضمن هوية الأطراف وطبيعة العقد ونوع المضاربة هل هي مضاربة مقيدة بموجها يتفق طرفا العقد (رب المال والمضارب) على تحديد موضوع المضاربة ولاسيما كفاءات وشروط استثمار رأسمال المضاربة أم مضاربة غير مقيدة بموجها يسمح رب المال للمضارب باستثمار رأسمال المضاربة دون أية قيود³، ثم يجب أن يتضمن العرض المسبق شروط المضاربة وخاصة الشروط المتعلقة بتقديم رأس المال كوجوب ألا تكون حصة رب المال ديناً على المضارب أو غيره⁴، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالربح حيث يجب أن يحدد عقد المضاربة كفاءات توزيع الأرباح بين الأطراف على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً أو نسبة من رأسمال المضاربة⁵. ويجب أن يشار كذلك في العرض المسبق الخاص بعقد المضاربة على أنه إذا تعدد أرباب المال، وجب توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بينهم حسب حصصهم في رأسمال المضاربة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة⁶، وكفاءات حل المضاربة ومدتها ثم التأمين الذي يتوقف عليه عقد المضاربة مع تقييم تكلفته.

1 - إبراهيم وجعديان، م.س، ص88.

2 - أنظر المادة 118 من قانون تدابير حماية المستهلك رقم 08.31، م.س.

3 - المادة 44 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1، م.س.

4 - المادة 46 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1، م.س.

5 - المادة 47 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1، م.س.

6 - المادة 49 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1، م.س.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن شكلية العرض المسبق يجب أن تكون مكتوبة بلغة عربية مفهومة وسلسلة يسهل على العميل في عقد المضاربة فهم واستيعاب مضامينها، وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط يرجع التأويل للشروط الأكثر فائدة بالنسبة للعميل وذلك طبقاً للمادة 9 من قانون تدابير حماية المستهلك رقم 08.31.

2: ارتباط العرض المسبق بمهلة التفكير والتروي

مهلة التفكير والتروي هي المدة الإلزامية التي سعى من خلالها المشرع إلى تقوية حماية الطرف الذي وجه إليه العرض وذلك بمنعه من التعاقد قبل حلول الفترة المحددة قانوناً¹، وبالتالي فالعرض المسبق الذي تقدمه المؤسسة البنكية يكون عديم الأثر إذا لم يحترم الآجال المنصوص عليها في المادة 120 من قانون تدابير حماية المستهلك والمحددة في 15 يوم كحد أدنى، مما يجعل أي عرض مسبق تقدمه المؤسسة البنكية التشاركية يتضمن مدة أقل يقع باطلاً.

وإذا كانت هذه المدة ملزمة للمؤسسة البنكية فإنها لا تلزم العميل إذ يمكن للعميل أن يعلن عن قبوله اتجاه إيجاب المؤسسة البنكية التشاركية في مدة لا تقل عن 10 أيام من تاريخ تسلمه الإيجاب². لذا فإن مهلة التفكير ستمكن العميل من دراسة العرض الذي يناسبه ويقدم له شروطاً أفضل وأجّز، كما تعد مهلة التروي ضماناً لمنحه الحرية الكاملة للتفكير.

ولتعزيز هاته الحماية رتب المشرع المغربي عن مخالفة أحكام مهلة التروي غرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 درهم و200.000 درهم بالنسبة للعرض الذي يحمل العميل على توقيع دون أن يحمل أي تاريخ³، وما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع المغربي في قانون تدابير حماية المستهلك أحاط القرض بشقيه الاستهلاكي والقرض العقاري بتنظيم مفصل أحاط بمختلف جوانب عملية الاستدانة وشمل 37٪ من نصوص هذا القانون في الوقت الذي لا يشكل فيه عقد القرض سوى واحداً من العقود الإذاعانية التي ما فتئت تتنامى بتنامي التكتلات الاقتصادية التي تملك الاحتكار اللازم لإخضاع الفئات الاستهلاكية في مجال العقود النموذجية⁴، كالعقود البنكية التشاركية التي تحتاج إلى حماية خاصة تتلاءم وطبيعة هذه العقود. وبالتالي كان على المشرع المغربي أن يراعي اهتماماً لمختلف المسؤوليات التي يتحملها المهني فيما يخص العقود النموذجية وخاصة منها العقود البنكية التشاركية بما فيها عقد المضاربة.

1 - إبراهيم وجعيدان، م.س، ص88.

2 - وفاء بولارباح، م.س، ص20.

3 - المادة 191 من قانون تدابير حماية المستهلك، م.س.

4 - نعيمة ختو، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في ضوء 08.31، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2016-2017، ص195.

ثانياً: آليات حماية العميل أثناء تنفيذ عقد المضاربة

إن ضوابط حماية العميل في عقد المضاربة أثناء تكوين العقد تقابلها ضمانات حماية يكون لها وقع مباشر على حسن تنفيذ العقد من طرف المتعاقدين، وحتى يكون رضا المستهلك مستتباً ومتبصراً ومقدراً لكل النتائج المترتبة عن مآل تعاقد مع المؤسسة البنكية التي تملك من الخبرة والدراية ما يجعل موظفيها يرمون وبسرعة هذا النوع من العقود، ومن ضمن هذه الضمانات الحماية يمكن ذكر: الحق في التراجع ثم حق العميل في الإهمال القضائي، وحمايته من الشروط التعسفية.

أ: حق العميل في العدول عن عقد المضاربة

يعد حق العدول عن العقد أحد أهم الوسائل القانونية في المرحلة اللاحقة للتعاقد فالمستهلك عادة ما يندفع إلى إبرام العقد في مناخ يدفعه فيه المحترف على الشراء تحت تأثير رسائل الدعاية والإعلان، كما أن للطرف القوي القدرة الإقناعية على التأثير في نفسية المستهلك ودفعه إلى التعاقد بسبب حاجته للسلعة أو الخدمة دون معانيته لها، ونتيجة ضعفه للدراية والثقافة القانونية حول هذه السلعة أو الخدمة¹. إذن ما المقصود بحق العدول وكيف تتم ممارسته؟

1: المقصود بحق الرجوع

يقصد بحق الرجوع بأنه الإعلان عن إرادة مضادة يعتزم من خلاله المتعاقد العدول عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن وذلك بهدف تجريدتها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل²، وقد نظم المشرع المغربي الحق في التراجع في المواد 36 وما يليها. ويجب التمييز بين خيار الرجوع في العقد الذي يلتزم بالضرورة وجود عقد صحيح وبين مهلة التفكير والتروي السابقة على إبرام العقد.

فبالنسبة لهذه الأخيرة فإنها تأخذ عدة صور مثل أن يجبر البائع على عدم سحب إيجابه خلال مدة معينة، أما خيار الرجوع بعد إبرام العقد فإنه يمنح لصاحبه حق العدول عن إرادته خلال مدة محددة، وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن حق المستهلك في الرجوع عن العقد المبرم سابقاً³.

1- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية القانونية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 125.

2- M.rabil.S. la rétractation en droit privé français, LGDJ, 1997, p128.

3- أمين ساعدة وآخرون، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المتزلية وبيوع المسافة، سلسلة دراسات وأبحاث، منشورات مجلة القضاء المدني، طبعة أولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2014، الرابط، ص 66.

2: كيفية ممارسة حق التراجع

حدد المشرع المغربي في المادة 36 من قانون 08.31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك أجل ممارسة حق التراجع في سبعة أيام كاملة من تاريخ تسليم الشيء أو قبول العرض فيما يتعلق بالخدمة وعليه فإن العميل في إطار عقد المضاربة يملك حق التراجع عن العقد دون أن يلتزم بتبرير رجوعه، كما يمكن للعميل ممارسة حقه في التراجع داخل أجل 30 يوما في حالة لم تف المؤسسة البنكية التشاركية بالتزاماتها بالتأكد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المواد 29 و32 من القانون المتعلق بتدابير لحماية المستهلك.

ومن بين الضمانات التي تساعد العميل على ممارسة حقه في التراجع هو كون هذا الحق يعتبر من النظام العام وفقا لمقتضيات المادة 44 من قانون تدابير حماية المستهلك رقم 08.31، وبالتالي فلا يجوز له أن يتنازل عنه مسبقا، بحيث يعتبر كل تنازل بخصوصه باطلا¹ وعديم الأثر وكأنه لم يكن، كما يجوز للمؤسسة البنكية التشاركية أن تدرج شرطا في العقد مفاده تخلي المستهلك عن حقه في التراجع، لأنه يدخل في إطار القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العقد.

وبالتالي فإن حق التراجع حق تقديري خاضع لتقدير العميل وحده وبإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ودون اللجوء إلى القضاء، بل ودون الحاجة إلى تقديم أسباب حيث إذا لم يستخدم العميل هذا الحق خلال المدة المحددة قانونا فإن العقد الذي يتم إبرامه سيصبح نهائيا وباتا وملزما للجانبين، أما في مرحلة استعمال هذا الحق فإنه يرجع المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد وذلك لكون الحق في التراجع لا يتعارض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث إن الغاية من ذلك هي دعم وتقوية الإرادة الضعيفة عن طريق فرض المشرع شكلية جديدة من أجل حماية رضى المتعاقد وخاصة العميل وحثه على التدبر والتأمل قبل أن يمضي عقدا أو تعهدا².

ب: تدخل القضاء لتحقيق التوازن العقدي في عقد المضاربة

إذا كان الفكر المهيمن على واضعي ظهير الإلتزامات والعقود هو فلسفة سلطان الإرادة والتي من نتائجه أن العقد شريعة المتعاقدين، حيث أن الإلتزامات الناشئة عنه تقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، فإنه يترتب على ذلك عدم تخويل القاضي حق التدخل لتعديل العقد. إلا أن تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبروز صيغ جديدة للتعاقد أدى إلى اختلاف المراكز القانونية والاقتصادية للمتعاقدين، وخصوصا في مجال العقود البنكية بحيث أضحت البنك بما له من إمكانيات فنية وتقنية يعتمد الغموض في

1 - محمد الشافعي، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي المرمم بشكل إلكتروني، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2016-2017، ص79.

2 - عبد الرحمان الباري، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة -، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2011-2012، ص80.

العقد وإدراج شروط تعسفية وظالمة بمصالح المستهلك ولم يعد بالإمكان الإحتكام إلى المبادئ التقليدية لمبدأ سلطان الإرادة لمواجهة هذه الشروط¹. وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لتوسيع نطاق سلطة القاضي لمواجهة الشروط التعسفية في عقد المضاربة باعتباره عقدا من العقود البنكية التشاركية، وذلك بهدف تحقيق التوازن العقدي بين طرفي العقد.

1: المقصود بالشروط التعسفية

جاء في القسم الثالث من قانون تدابير حماية المستهلك رقم 08.31 المعنون بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وتحديد الفقرة الأولى من المادة 15 أنه يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه إخلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك².

كما عرفته التوجيهية الأوروبية التي صدرت بخصوص الشروط التعسفية بتاريخ 5 أبريل 1993 في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها أن كل شرط في عقد لم يكن موضوع مفاوضة فردية يعتبر تعسفيا عندما ينشأ على حساب المستهلك اختلالا كبيرا بين حقوق والتزامات الأطراف الناجمة عن العقد، وذلك بالرغم مما تقتضيه متطلبات حسن النية³.

2: حماية العميل في عقد المضاربة من الشروط التعسفية

بالنظر للآثار السلبية العديدة التي تحدثها الشروط التعسفية والمتمثلة أساسا في اختلال التوازن العقدي لصالح المهني في عقود الإذعان كان لزاما على المشرع أن يتدخل من أجل مواجهة هذا النوع من الشروط⁴، وذلك بتحديد حق القضاء في التدخل لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وبالرجوع إلى القسم الثالث من قانون تدابير حماية المستهلك وتحديد الفقرة الأولى من المادة 18 فإنه مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15 ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي . . .⁵

1- صادق آيت وزير، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عمليات الإئتمان، دراسة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، 2015-2016، ص76.

2- المادة 15 من قانون تدابير حماية المستهلك رقم 08.31، م.س.

3- Directive 93/13 CEE du conseil du 9 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs.

4- Jean calais- Aulnoy, droit de la consommation, 10ème édition Dalloz2020, p322.

5- تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :
- إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته ؛
- احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها ؛
غير أنه يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة ألا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه ؛
- إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد ؛
- إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين للمورد على المستهلك بدین قد يستحقه هذا الأخير على المورد؛

فعبارة المحاكم التي أوردها المشرع تبين الدور الهام الذي يلعبه القاضي في مجال تقدير الشروط التعسفية إلا أن التقدير لا يكون تلقائياً بل بطلب من المستهلك الذي تضرر من الشرط التعسفي، ومن سلبيات هذه المسطرة هو أنه يتم الإبقاء على الشروط التعسفية الواردة في العقود الأخرى والتي تعود لنفس المهني فإبطال شرط تعسفي ما في العقد محل الدعوى لا يكون له أثر على الشروط التعسفية المماثلة الواردة في باقي العقود، وذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر النسبي للشيء المقضي به¹.

هكذا ويتوجب على القاضي وهو يصدد تقديره للطابع التعسفي للشرط الرجوع إلى جميع الظروف المحيطة بإبرام العقد وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة فيه²، وبالتالي فإنه لا يجب الانتظار حتى ينتج الشرط التعسفي أثاره أثناء تنفيذ العقد حتى يمكن المنازعة فيه، وغير خاف أن تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط التعسفية يخضع لرقابة محكمة النقض لأن المسألة لها علاقة وطيدة بتطبيق القانون³. والسؤال المطروح بهذا الخصوص هو معرفة ما إذا كان بالإمكان إثارة مسألة الشروط التعسفية لأول مرة أمام محكمة النقض بما أنه في هذه الحالة سيكون الأمر أمام مزيج بين ما يدخل في الواقع وما يدخل في القانون؟.

وبالرجوع إلى المادة 20 من قانون تدابير حماية المستهلك رقم 08.31 يمكن إثارة الدفع بالطابع التعسفي للشرط لأول مرة أمام محكمة النقض لأن المقتضيات المنظمة للشروط التعسفية من النظام العام⁴.

- التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ التزام المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهيناً بإرادته وحده ؛
 - فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته ؛
 - تحويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم يتجزأها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد ؛
 - الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير ؛
 - تمديد العقد بمحدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يعيد كثيراً عن انتهاء مدة العقد باعتباره آخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد ؛
 - التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تمنح له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد ؛
 - الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك ؛
 - التنصيص على أن سعر أو تعريف المنتج والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة، أو تحويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريف النهائي مرتفعة جداً مقارنة مع السعر أو التعريف المتفق عليها وقت إبرام العقد ؛
 - تحويل المورد وحده الحق في تحديد ما إذا كان المنتج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد ؛
 - تقييد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص ؛
 - إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته ؛
 - التنصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد آخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه ؛
 - إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقاً للقانون المعمول به.
- في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شروطاً تعسفياً، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.-

- 1 - إمان النيس، التجارة الإلكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، 2014-2015، ص158.
- 2 - صادق آيت ويزة، م.س، ص97.
- 3 - مان النيس، م.س، ص158.
- 4 - صادق آيت ويزة، م.س، ص62.

خاتمة:

إن الرغبة في حماية المستهلك الذي غالبا ما يوجد في حالة ضعف تجعله في كثير من الأحيان يخضع لإدارة المؤسسات البنكية دفعت المشرع إلى البحث عن وسائل جديدة نص عليها قانون تدابير حماية المستهلك يسعى من خلالها التصدي لمشكل اختلال التوازن العقدي الذي يطبع البنوك بشكل كبير وذلك لتعزيز حماية المستهلك، لآكن بالرغم من أهمية ماجاء في هذا القانون في مجال حماية المستهلك تبقى هناك مجموعة من الثغرات تحد من فعالية حماية مستهلك الخدمات البنكية وخاصة التشاركية نظرا للخصوصية التي تتميز بها العقود البنكية التشاركية وخاصة عقد المضاربة، وبالتالي يجب على المشرع المغربي إعادة النظر في المقتضيات الخاصة بتدابير حماية المستهلك وجعلها في انسجام تام ومواكبة مع ما أفرزته التطورات الإقتصادية من عقود جديدة يجب الأخذ بعين الإعتبار حماية الطرف الضعيف في إطارها وتكريس حماية فعالة للمستهلك في إطارها.

على العموم يمكن إيراد بعض المقترحات والمتعلقة ب:

❖ تفعيل عقد المضاربة على أرض الواقع وتطبيقه داخل البنوك التشاركية وعدم الإقتصار على عقد المراجعة وحده، وذلك من أجل تنويع خدماتها وإنعاش الإقتصاد وتخفيف المقاولين وخاصة الشباب على إنحياز مشاريع استثمارية تعود بالنفع عليهم، وتساهم في التقليل من نسبة البطالة والرفع من الدخل.

❖ نشر ثقافة التعامل مع الخدمات البنكية التشاركية والتحسيس بأهميتها وبمزاياها على الفرد والمجتمع بنوع من الشفافية والزاهة والصدق في المعلومات لأجل اطمئنان العملاء في إطار التعامل مع هذه البنوك.

❖ استبعاد العقود النموذجية وعدم الإغراء بالعمل، وجعله يتعاقد تحت رغبة المؤسسة البنكية التشاركية وفقا لمصالحها وذلك لإقرار نوع من التوازن في العقد وسلامة رضى العميل.

❖ صياغة العقود البنكية التشاركية بلغة مفهومة وسلسة واضحة المعالم تنسجم مع أهداف كل بند وتوضح الغرض منه.

لائحة منابع المقال

1. مصادر المقال:

✓ القوانين والمناشير

- الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).
- منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1، الصادر في 27 يناير 2017، يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإحارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كفاءات تقديمها للعملاء، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 6548 بتاريخ 2017/03/02.
- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

2. مراجع المقال:

الكتب

- ✓ سيدي محمد الورد، التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية واقع التحديات المشهود، الطبعة الأولى، إصدارات الجمعية المغربية للإقتصاد الإسلامي، 2014.
- ✓ رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية القانونية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- ✓ زكرياء العماري، القانون البنكي مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمؤسسات الائتمان والعمليات التي تقدمها، دط، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.
- ✓ يوسف حمومي، عقود المالية التشاركية، الجزء الأول، طبعة 2019، مطبعة المعارف الجديدة 2019.
- ✓ خالد خديجة، البنوك الإسلامية- النشأة، التطور، الآفاق، منشورات دفاتر جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، د.مط 2003.
- ✓ دكتور محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، دط، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2002.
- ✓ أيمن ساعدة وآخرون، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المتزلية وبيوع المسافة، سلسلة دراسات وأبحاث، منشورات مجلة القضاء المدني، طبعة أولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.

✓ إبراهيم وجعيدان، حماية المستهلك في القروض العقارية رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسوي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2010-2011.

✓ إيمان التيس، التجارة الإلكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، 2014-2015.

✓ صادق آيت ويزة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عمليات الإئتمان، دراسة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، 2015-2016.

✓ مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2004-2005.

✓ عبد الرحمان الباري، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2011-2012.

✓ عمر رجحي، الأمن القانوني والقضائي في حماية المستهلك، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2014-2015.

✓ محمد الشافعي، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي المبرم بشكل إلكتروني، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2016-2017.

✓ وفاء بولارباح، مستهلك الخدمات البنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2018-2019.

✓ نعيمة ختو، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في ضوء 08.31، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2016-2017.

أبحاث مؤتمرات:

✓ محمد أحمد حسين، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل الإسلامي، ماهيته، صيفته، مستقبله، وزارة الشؤون الدينية، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين، 2014.

مراجع باللغة الفرنسية

❖ Directive 93/13 CEE du conseil du 9 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs.

❖ Jean calais- Aulnoy, droit de la consommation, 10^{ème} édition Dalloz 2020 .

❖ M.rabil.S. la rétractation en droit privé français, LGDJ 1997.